

إحكام الأحكام

العقوبات إذا لم تفد مقصودها لم تفعل .

وقد يقال أيضا : إن فيه إشارة إلى أن العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل فإن كانت واجبة كالحد فلتترك الشرط في وجوبها على السيد وهو الملك لأن أحد الأمرين لازم : إما ترك الحد ولا سبيل إليه لوجوبه وإما إزالة شرط الوجوب وهو الملك فتعين ولم يقل : اتركوها أو حدوها كلما تكرر لأجل ما ذكرناه وإنا أعلم .

فيخرج عن هذا التعزيرات التي لا تفيد لأنها ليست بواجبة الفعل فيمكن تركها